نفقة التعديل الجراحي للزوجة في الشريعة والقانون

Doi: 10.23918/ilic2021.34

د. إحسان علو حسين علي اللهيبي
الأستاذ المساعد في كلية الإمام الأعظم الجامعة
قسم أصول الدين الإسلامي – التون كوبري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العامين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

بحثي هذا والموسوم : **"نفقة التعديل الجراحي للزوجة - في الشريعة والقانون"** ، والذي يهدف إلى :

١. توسيع مفهوم النفقة للزوجة ، بحسب مقتضى الحاجة الشرعية والتي تضمنت علة الحكم ، وذلك من خلال إعادة فهم الحكم الشرعي المستنبط من النصوص الشرعية .
٢. دعم المنهج المقاصدي القائم على تعليل الأحكام .
٣. الربط بين علم الأحوال الشخصية ، والأحكام الشرعية للقضايا الطبية .
٤. تسليط الضوء على علة الحكم الشرعي ، وإعادة فهم الحكم الشرعي المستنبط منها .

مشكلة البحث :

تتمحور حول نفقة ومصاريف "عمليات التعديل الجراحي – عمليات التجميل"، ولزومه على الزوج أم لا ؟

إذا ما علمنا أن مذاهب الشريعة الإسلامية كانت لهم رؤى متباينة في نفقة علاج الزوجة ووجوبه على الزوج ابتداءً على ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

محددات البحث :

١. وجود نفقة تستحقها الزوجة واجبة على زوجها .
٢. حاجة المرأة لعملية "التعديل الجراحي" .

علماً أن في البحث جملة من الأمور المسلمة لغايات هذا البحث ، وهي :

١. علة الحكم الشرعي مناطها مصالح العباد ، فأينما وجدت المصلحة وجد الحكم .
٢. مناط الحكم الشرعي هو الدليل ، فلا حكم شرعي من غير دليل .
٣. قد تعلل الأحكام الشرعية بأكثر من علة .
٤. الشريعة الغراء كل متكامل .

الدراسات السابقة : ووجدت دراسات عدّة في "الأحوال الشخصية" تناولت نفقة الزوجة وعناصرها ، ودراسات أخرى تناولت "العمليات التجميلية" .

ولكن الجديد في هذه البحث : هو دراسة علة وجوب الإنفاق للزوجة واتساعها بما تتضمنه الحاجة الشرعية من خلال ربطها بأدلتها الشرعية ، ووضع الضوابط الملائمة لإعمالها .

واتبعت في إعداد هذا البحث المنهج التحليلي القائم على الاستقراء غير الكامل بما يخدم فكرة البحث .

وجاءت خطة البحث على النحو التالي :

المقدمة : وهي التي بين يديك ، ثلاثة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : نفقة التطبيب والعلاج .

المبحث الثاني : التعديل الجراحي وأقسامه

وفيه :

المطلب الأول : التعديل الجراحي وأقسامه .

المطلب الثاني : التعديل الجراحي – الضروري ، ونفقته .

المطلب الثالث : التعديل الجراحي – التحسيني ، ونفقته .

المبحث الثالث : موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي وأغلب القوانين العربية من نفقة التطبيب والعلاج .

وهذا جهد المقل بين أيديكم فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وحسن توفيقه ، وما كان فيه من خطأ فمني وأستغفر الله عليه ، وأسأله أن لا يؤاخذني عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول
نفقة التطبيب والعلاج

وفيه :

حكمه :

اختلف الفقهاء في الشريعة الإسلامية في وجوب "نفقة التطبيب والعلاج" للزوجة على زوجها إلى أقوال :

القول الأول : لا يجب على الزوج أجور التطبيب والعلاج لزوجته المريضة .

وإليه ذهب فقهاء المذاهب الأربعة[١] .

والحجة لهم :

١. قوله تعالى:(لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ) (سورة الطلاق : آية ٧).

وجه الدلالة :

إن الواجب على الزوج هو الإنفاق على ما تقوم به الحياة غالباً "من مأكل ومشرب وملبس" ، وبشكل مستمر حال حياة المرأة الصحيحة كونه الأصل – لا المريضة – باعتباره عارض لا يعتد به .

وعليه فلا يجب عليه نفقة الدواء على أي حال ، وهذا ما ذكره الحنفية[٢] .

ويرد : بأن الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء ، بجامع أن في كليهما هلاك الجسد عند الفقد ، ولكون المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء[٣] .

٢. أن الواجب على الزوج في النفقة ما يتم به حفظ البدن فقط ، وهو الطعام والشراب والكسوة ، ولا يدخل فيه الأدوية وأجرة الطبيب لأن فيه إصلاح البدن وهو غير مراد ، كما في المستأجر للدار لا يجب عليه إصلاح ما أنهدم منه[٤] .

ويرد عليه :

- بأن التفريق بين الطعام والعلاج – فيما يجب على الزوج – تفريق لشيئين متلازمين لا يصح التفريق بينهما بحال ، فإذا كان الطعام ضرورياً لحفظ الحياة فالعلاج أيضاً ضرورياً لحفظ الصحة ، ولا يتم للمرأة إمكانية خدمة الزوج ورعاية الأولاد إلا إذا كانت سليمة معافاة ، فكما تعين عليه الأول يتعين عليه الثاني ولا فرق .
- أما قياس الزوجة على الدار المستأجرة فهو قياس مع الفارق[٥] ، فهي ليست مستأجرة له وإنما هي شريكة العمر ، وهي لا تشبه الدار المستأجرة وإنما هي كما قال تعالى : (وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗ) سورة الروم الآية ٢١ ، ومن مظاهر المودة والرحمة أن يسارع الزوج إلى معالجة زوجته من خلال عرضها على الطبيب المختص كلما كان ذلك ضرورياً لها ، وشراء العلاج اللازم ، إذ ليس من المودة ولا من الرحمة أن تترك الزوجة تتلوى وتئن من المرض دون إسعافها بعرضها على الطبيب وهي بأمس الحاجة إلى ذلك وهو قادر عليه[٦] .

والذي يبدو لي :

بأن ما ذكره الفقهاء الأجلاء من أدلة ، هي في حقيقتها أدلة تقريضية لواقع ، واجتهاد الفقهاء مبني على أمر قائم في عصرهم ، وهي بعيدة كل البعد عن الواقع اليوم .

إذ كما يقول الشيخ المطيعي في "تكملة المجموع" : (كان من المستحسن قياس نفقة العلاج للزوجة في هذا الزمان "بالتأمين الصحي المكفول للعامل" لا بالدار المستأجرة ، إذ ليس من المعروف أن يضرب المثل لنفقة الزوجة بإجارة الدار مع الفارق بين الزوجة والدار ، والأقرب إلى التشبيه أن يكون المثل إنساناً ، فيضرب المثل "بالتأمين الصحي المكفول للعامل" فإنه أولى) [٧] .

بالإضافة إلى إقرار الفقهاء – رحمهم الله – نفقة التطبيب والعلاج لمن تلزمه نفقته من الأقارب (كالابن ، والبنت ، وغيرهم) [٨] ، إذ كيف تستثنى الزوجة ، وما هو دليل الاستثناء من هذا اللزوم وهي أقرب الناس إليه بدلالة قوله تعالى : (وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗ) سورة الروم الآية ٢١ .

والذي يبدو لي :

أن الدليل الأوحد للفقهاء رحمهم الله على ما ذهبوا إليه في عدم الوجوب هو : "العرف" ، وهو ما كان متعارفاً عليه وقائم فيما بينهم في عصرهم .

والاستدلال بالعرف على عدم الوجوب معارض بأنه : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان) [٩] وذلك من خلال:

١. إن الأمراض والأسقام لم تكن منتشرة في القرون الأولى على النحو الذي نراه في القرون المتأخرة ، والمداواة لم تكن في العصور الماضية حاجة أساسية ، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى علاج لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية[١٠] .

٢. إن المرأة قديماً هي من تسنمت موضوع العلاج والتطبيب وصنع الدواء بما تعارفه الناس من التجارب ، وبما تتحصل عليه من أعشاب وأطعمة وبدون ثمن ، حتى بات التداوي والعلاج هو ما يميز النساء عن الرجال ، وكانت لهن الخبرة في هذا المجال ، حتى أن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – بلغت من ذلك مبلغا عظيما ، كما وصفها بذلك عبد الله بن الزبير وهو ابن أخت أسماء – رضي الله عنهم أجمعين – فقال : (ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا طب ولا بشعر من عائشة رضي الله عنها) [١١] .

---

[١] حاشية رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين ٥٨٠/٣ ، جواهر الإكليل : الأزهري ٤٠٣/١، تقرير عليش على حاشية الدسوقي : عليش ٥١١/٢ ، روضة الطالبين : النووي ٤٦٠٠/٦ ، شرح المحلي على المنهاج ٧٣/٤ ، الشرح الكبير : ابن قدامة ٢٠٨/١١ .

[٢] شرح المحلي على المنهاج ٧٣/٤ .

[٣] الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي ٧٣٨/١٠ .

[٤] البيان : العلامة العمراني الشافعي ، دار المنهاج ، ٢٠٨/١١ ، المغني مع الشرح الكبير : ابن قدامة ٢٠٨/١١

[٥] التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة : أ.عبد المؤمن بلباقي، رسالة ماجستير ، دار الهدى – الجزائر ، ط ٢٠٠٠م / ص١٦ .

[٦] ينظر : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٣م ، ١٨٥/٧ .

[٧] تكملة المجموع شرح المهذب : الشيخ شمس الدين محمد نجيب المطيعي ، ط دار الفكر ، ٢٥٦/١٨ .

[٨] خفايا الزوايا : الزركشي ٣٩٥ .

[٩] تكملة المجموع : المطيعي ٢٥٦/١٨ .

[١٠] الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي ٧٣٨/١١٠ .

[١١] الاستيعاب في معرفة الأصحاب : للقرطبي ، ط . دار الجيل ١٨٨٣/٤ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير ١٨٦/٧ ط ، دار الكتب العلمية ، الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني ط دار الكتب العلمية ٢٢٣/٨ .

٣. ثم أن الوقوف إلى جنب المريض وإعانته هو من صلب الشريعة الإسلامية ، وأما الإنفاق على الزوجة للتطبيب والعلاج يعتبر من مظاهر العشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها الأزواج لقوله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) سورة النساء الآية ١٩ .

ويتساءل الدكتور وهبة الزحيلي : هل من حسن المعاشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة ، ثم يردها إلى أهلها حال المرض[١] ؟

القول الثاني : وجوب نفقة العلاج والتطبيب للزوجة على الزوج .

وهو ما ذهب اليه الشوكاني[٢] ، وابن الحكم[٣] ، وأبو الطيب القنوجي[٤] ، وأكثر الفقهاء المعاصرين[٥] .

الحجة لهم :

١. قوله تعالى : (وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

وجه الدلالة : قوله تعالى : (رزقهن) مصدر مضاف ، وهي من صيغ العموم ، و(الرزق) يشمل كل ما يحتاجه المنفق عليه وما تقوم به حياته فيدخل العلاج والتطبيب فيها[٦] .

٢. حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت : دخلت هند بنت عتبة – رضي الله عنها – امرأة أبي سفيان – رضي الله عنه – على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلاّ ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليّ في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم - : (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)[٧].

وجه الدلالة :

لفظ : (ما يكفيك) عامة باعتبار لفظ ما ، والمقصود كفاية المرأة على زوجها ، وهي تشمل العلاج عند المرض للحاجة إليه[٨] .

٣. ومن المعقول :

- أن الغذاء لحفظ الجسد ، والدواء لحفظ الروح فتساويا في الوجوب بجامع الهلاك عند الغياب في أي منهما[٩].
- إن الله تعالى أوجب النفقة الزوجية مطلقاً ولم يفصل ، فوجب أن ترد إلى العرف ، والناس اليوم في عرفهم ينكرون على الزوج الممتنع من علاج زوجته مع القدرة على ذلك[١٠] .

الرأي الراجح :

من خلال العرض السابق لأدلة الفريقين يتبين لي ترجيح القول الثاني القائل بوجوب نفقة علاج المرأة وتطبيبها على زوجها ، إذ هو ما يتفق ومقاصد الشريعة ، وهو المناسب لواقع الناس اليوم ، ولما يأتي :

١. إن امتناع الزوج عن علاج زوجته مع القدرة على ذلك قد يؤدي إلى هلاكها ، وهذا ما أنكره الشرع والعرف[١١] .

٢. من المعلوم أن القوامة[١٢] ثابتة للزوج[١٣] ، وهو ما يستلزم القيام بحوائج زوجته ومنها حاجتها للعلاج عند المرض .

٣. إن كفاية المرأة واجبة على زوجها ، ومن كفايتها علاجها عند المرض .

٤. إن أواصر الزوجية بنيت على المودة والرحمة[١٤] ، وترك الزوج زوجته تعاني من المرض دون أن يمدَّ لها يد العون يؤدي إلى تقطيع تلك الأواصر .

٥. ذكرنا سابقاً أن العلاج في السابق كان يعتمد على الأعشاب التي تتحصل عليها المرأة بنفسها ودون مقابل في الغالب ، أما اليوم فلا تتمكن من العلاج إلا بدفع الثمن فكان ذلك داخلاً في رزقها الذي أوجبه الله تعالى على زوجها[١٥] .

٦. ثم أن الفقهاء نصوا على شمول الزوجة عددا من الإجراءات الطبية الوقائية للحفاظ على بدنها وصحتها على وجه مستمر مما يؤذيها أو يضرها أو يسبب لها التعب والإجهاد ، حيث أوجبوا خدمتها ونفقة من يؤنسها عند الحاجة إلى ذلك ، إضافة إلى توفير أدوات التنظيف والطهارة اللازمة لبدنها ومسكنها[١٦] .

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : الشوكاني ، ط دار ابن حزم ٤٤٨/٢ .

(٣) شرح منح الجليل : عليش ، ط دار الفكر – بيروت ، ٣٩٢/٤ ، ابن عبد الحكم (١٥٠-٢١٤هـ) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع ، أبو محمد : فقيه مصري ، كان من أجل أصحاب مالك ، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب ، ولد في الإسكندرية وتوفي في القاهرة . الإعلام : الزركلي ٩٥/٤ .

(٤) الروضة الندية : القنوجي ١١٦/٢ .

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي ٧٣٨/١٠ ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية : أبو العينين ص٢٥١ .

(٦) الروضة الندية : القنوجي ١١٥/٢-١١٦ ، فقه السنة : سيد سابق ١٧٤/٢ .

(٧) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب الأقضية ، باب قضية هند ص ٤٤٦ ح ١٧١٤) .

(٨) الروضة الندية : القنوجي ١١٦/٢ .

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) الفقه المقارن الأحوال الشخصية : أبو العينين ٢٥١ .

(١١) المصدر نفسه .

(١٢) القوامة تعني: هو القيام على أمر النساء بالحماية والرعاية وتلبية مطالب الحياة، وليس معناها القهر والاستبداد بالرأي، فهي لا تزيد عن أن للرجل بحكم أعبائه الأساسية ومسؤولياته وبحكم تفرغه للسعي على أسرته والدفاع عنها والإنفاق عليها أن تكون له الكلمة الأخيرة بعد مشورة أهل بيته فيما يحقق المصلحة له ولأسرته، فهي بذلك تكليف لا تشريف، وضابطها التعامل في نطاق الأسرة بما يحقق السعادة لها في حدود شرع الله؛ وفقًا لقوله صلى الله عليه وسلم:«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» رواه أبو داود، والترمذي من طريق عبدة بن سليمان، عن محمَّد بن عمرو، واللفظ له.

(١٣) في قوله تعالى : (ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ) سورة النساء آية ٣٤ .

(١٤) الروضة الندية : القنوجي ١١٦/٢ .

(١٥) في سورة الروم الآية ٢١ .

(١٦) كشاف القناع ، ط دار الكتب العلمية ٤٦٣/٥ .

وفي هذا حجة داحضة للوجوب ، فالفقهاء الذين يوجبون "نفقة المؤنسة والخادمة" والذي فيه سلامة الزوجة بطريقة غير مباشرة ، فالقول إذن بوجوب نفقة العلاج من باب أولى لأن فيه سلامة الزوجة بطريقة مباشرة .
ومنه يتبين جلياً أن عدم إلزام الفقهاء – رحمهم الله - الزوج بنفقة العلاج يعود إلى العرف السائد في حينه ، وكذا عدم الاعتداد بأجرة الطبيب وأجرة العلاج لعدم توفره في آنذاك أو لقلة الاهتمام به بالاعتماد على ما كان متوفر من التطبب بالعلاج البديل المعروف والمتيسر بين أيدي الناس .

المبحث الثاني
التعديل الجراحي ، وأقسامه

ويتضمن :

المطلب الأول : ماهية التعديل الجراحي ، وأقسامه

وفيه :

ماهية "التعديل الجراحي" :

التعديل الجراحي أو "العمليات التجميلية" : مصطلح حديث ويعني : الجراحات التي تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نفق، أو تلف ، أو تشوه [١] .
وقيل في تعريفها : "هي تلك العمليات التي لا تعالج عيباً في الإنسان يؤذيه أو يؤلمه، وإنما يقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن والرغبة في التزين ، ومحاولة التطلع للعودة إلى الشباب مرة أخرى بعد التقدم في السن"[٢] .
ويدخل في هذا النوع العديد من العمليات والتي تتزايد بتقدم العلم ، منها : زرع الشعر ، وصنفرة الوجه ، وتجميل الجفون ، والأنف ، والأذن ، والخد ، والذقن ، وإزالة السمنة .... إلخ[٣] .

أقسام "التعديل الجراحي" :

تنقسم "العمليات التجميلية" أو "التعديل الجراحي" إلى نوعين :
الأول : الضرورية : ويصفه الأطباء بكونها "ضرورية" لمكان الحاجة الداعية إلى فعله ، إلا أنهم يفرقون فيها بين الحاجة التي بلغت مقام الاضطرار (الضرورة) ، والحاجة التي لم تبلغه (الحاجية) كما هو في مصطلح الفقهاء -رحمهم الله - [٤].
الثاني : التحسينية : ويراد منها تحسين المظهر ، وتجديد الشباب[٥] – كما مر - .
ومحاولة تحسين المظهر بالشكل الأفضل ، والصورة الأجمل ، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة .
وأما "تجديد الشباب" : فالمراد به إزالة الشيخوخة ، فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا ، وعنفوان الشباب في شكله وصورته[٦] .
ولأهمية هذا التقسيم سوف نورد لكل منهما مطلباً مستقلاً نوضح من خلاله حكم نفقة هذه العمليات لكل منهما .

المطلب الثاني : التعديل الجراحي الضروري ، ونفقته

ذكرنا في المطلب الأول ماهية "التعديل الجراحي الضروري" ، وذكرنا بأن هذا الوصف أطلق عليها لكونها "ضرورية" للحاجة الداعية إلى فعلها .

أقسام التعديل الجراحي الضروري :

يشتمل هذا النوع من العمليات "الضرورية" على عدد من الجراحات التي يقصد منها إزالة العيب سواء كلن في صورة نقص ، أو تلف ، أو تشوه ، فهو ضروري ، أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله ، وتجميلي بالنسبة لآثاره ونتائجه .
وإذا نظرنا إلى العيوب التي توجد في الجسم فإننا نجدها على قسمين ، كما قسمها "الدكتور محمد الشنقيطي" في كتابه (أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليه) [٧] :

القسم الأول : عيوب خلقية :

وهي عيوب ناشئة في الجسم من سبب فيه لا سبب خارج عنه ، فيشمل ضربين من العيوب ، وهما :
الضرب الأول : العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان .
ومن أمثلته :

- الشق في الشفة العليا "الشفة المفلوجة"[٨] .
- التصاق أصابع اليدين ، والرجلين[٩] .
- انسداد فتحة الشرج[١٠] .
- شذوذ الحويضة الخلقي ومن أهمها (ازدواج حويضة الكلية) [١١] .

---

[١] الموسوعة الطبية الحديثة ، ٤٥٤/٣ ، ويقرب من هذا اللفظ عرفتها الموسوعة الثقافية ٣٤٤-٣٤٥.
[٢] النتشة ، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ٢٦٣/٢ .
[٣] المصدر نفسه ، ٢٦٣/٢-٢٦٤ .
[٤] الأقمار المضيئة للأهدل ١٢٠ .
[٥] فن جراحة التجميل د.القزويني ص١٥ .
[٦] فن جراحة التجميل د.القزويني ص١٥ ، والموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٥٥/٣.
[٧] ينظر : ص١٨٣ وما بعدها .
[٨] الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٥٤/٣ .
[٩] المصباح الوضاح ، د.جورج بوست ٦٥٨ .
[١٠] جراحة التجميل د.ماجد طهبوب من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية ، ثبت الندوة ٤٢٠ .
[١١] الجراحة البولية والجراحة التناسلية عند الذكور ، د.رياض جودت ٥٦ .

- شذوذ الحالب الخلقي (الازدواج الحالبي ، ارتكاز الحالب الهاجر ، الحالب خلف الوريد الأجوف ، الحالب العرطل الخلقي ، القيلة الحالبية) [١] .

وغيرها كثير .

الضرب الثاني : العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم .

ومن أمثلته :

- انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة[٢] .
- أورام الحويضة والحالب السليمة[٣] .
- عيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهري والجذام والسل[٤] .

القسم الثاني : عيوب مكتسبة :

وهي العيوب الناشئة بسبب من خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق .

ومن أمثلتها :

- كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير[٥] .
- تشوه الجلد بسبب الحروق[٦] .
- تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة[٧] .
- التصاق أصابع الكف بسبب الحروق[٨] .

الحكم الشرعي لعمليات "التعديل الجراحي الضروري" :

هذا النوع من الجراحة الطبية وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله .

ومما لا شك فيه أن هذه العيوب تضر الإنسان حساً ومعنى ، وذلك ثابت طبياً ، ومن ثم يشرع التوسع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إزالتها بالجراحة اللازمة ، وذلك لما يأتي :

أولاً : أن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ، ومعنوي ، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة لأنه يعتبر حاجة ، فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول : (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[٩] .

ثانياً : يجوز فعل هذا النوع من الجراحة كما يجوز فعل غيره من أنواع الجراحة المشروعة بجامع وجود الحاجة في الكل .

فالجراحة العلاجية مثلاً وجدت فيها الحاجة المشتملة على ضرر الألم وهو ضرر حسي ، وهذا النوع من الجراحة في كثير من صوره يشتمل على الضرر الحسي والمعنوي .

وهل يشكل القول بجواز فعل هذا النوع من الجراحة ، ما ثبت في النصوص الشرعية في تحريم تغيير خلقة الله؟

الجواب : كلا ، وذلك لما يأتي :

أولاً : إن هذا النوع من الجراحة وجدت فيها الحاجة الموجبة للتغيير ، فأوجبت استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : في شرحه لحديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – في لعن النبي – صلى الله عليه وسلم – للواشمات والمستوشمات "وأما قوله (المتفلجات للحسن) فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"[١٠] .

فبين – رحمه الله – أن المحرم ما كان المقصود منه التجميل والزيادة في الحسن ، وأما ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فإنه لا يشمله النهي والتحريم .

وهذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة كما تقدم ، لأن هذه العيوب منها ما يشتمل على بعض الآلام كتشوهات الحالب ، وأورامه ، وأورام الحويضة ، وكسور الوجه ، ومنا ما يشتمل على ما هو في حكم الألم من تأذي المصاب به من فوات مصلحة العضو ، كما في الأصابع الملتصقة ، وانسداد فتحة الشرج ، والشق الموجود في الشفة ، فكل هذه أضرار موجبة للترخيص واستثناء الجراحة المتعلقة بها من عموم النهي عن تغيير الخلقة .

ثانياً : إن هذا النوع لا يشتمل على تغيير الخلقة قصداً ، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر والتجميل والحسن جاء تبعاً .

ثالثاً : إن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلق الله ، وذلك لأن خلقة العضو هي المقصودة من فعل الجراحة وليس المقصود إزالتها.

رابعاً : إن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجاً تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها فالشخص مثلاً إذا احترق ظهره أذن له في العلاج والتداوي ، وذلك بإزالة الضرر وأثره لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب حكمه إلى الآثار ، ويؤذن له بإزالتها .

---

[١] المصدر نفسه ٥٦-٥٩ .

[٢] الوجيز في علم أمراض اللثة ، د.السروجي ٥٣ .

[٣] الجراحة البولية والجراحة التناسلية عند الذكور ، د.رياض جودت ٦٢ .

[٤] العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، محمد رفعت ١٤٥ .

[٥] جراحة التجميل د.ماجد طهبوب من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية ، ثبت الندوة ٤٢٠ .

[٦] المصدر نفسه ، العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، محمد رفعت ١٥٩-١٦٤ .

[٧] وتسمى الجراحة المتعلقة بإزالتها بجراحة "إخفاء الجروح" جراحة التجميل . د.فايز طربية ، ص٤٩ .

[٨] المصباح الوضاح د.جورج بوست ٦٥٨ .

[٩] الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١ .

[١٠] شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٧/١٣ .

حكم نفقة التعديل الجراحي الضروري :

مما سبق يتضح أنه لا حرج على الطبيب ولا على المريض في فعل هذا النوع من الجراحة ، والأذن به ، ويعتبر جواز إزالة العيوب الخلقية في هذا النوع مبنياً على وجود الحاجة الداعية إلى فعله ، وأما العيوب الحادثة بسبب الحروق والحوادث ونحوها فإنه تجوز إزالتها بدون ذلك الشرط اعتباراً للأصل الموجب لجواز مداواة نفس الحروق والجرح .

وبالتالي : فإن نفقة جراحة التعديل الضروري للمرأة ، وما دعت الحاجة والضرورة إليه كان بمنزلة النفقة الواجبة التي ثبتت في ذمة الزوج ، وكما ذكرنا بأن كفاية المرأة واجبة على زوجها ولا كفاية لها دون علاجها فيما دعت الحاجة إليه ضرورة. والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث : التعديل الجراحي التحسيني ، ونفقته

تنقسم عمليات "التعديل الجراحي التحسيني" إلى قسمين :

القسم الأول : العمليات التي ورد النص بتحريمها ولا دخل لإذن الزوج بها .

وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ، ولا حاجية ، بل غاية ما فيه تغيير خلق الله ، والعبث بها بحسب أهواء الناس وشهواتهم ، فهو غير مشروع ، ولا يجوز فعله ، وذلك الأسباب التالية :

١. قوله تعالى حكاية عن إبليس – لعنه الله - : (وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلقَ اللَّهِ) سورة النساء ١١٩ .

وجه الدلالة : إن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم ، ومن تغيير خلق الله .

وجراحة التجميل التحسينية على هذا النحو تشتمل على تغيير خلق الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات ، فهي داخلة في المذموم شرعاً ، وتعتبر من جنس المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم[١] .

وعليه : فبانتفاء الحاجة الداعية وعدم وجود ضرورة إلى هذه الجراحة فإنه يحرم فعلها والإقدام عليها من قبل الطبيب الجراح ، والشخص الطالب للجراحة .

وتعتبر الدوافع التي يتعذر بها من يفعله من كون الشخص يتألم نفسياً بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة غير كافياً في الترخيص بفعله .

ثم إن هذه العمليات لا أثر لإذن الزوج فيها بحال ، لأن الزوجين مأموران بإتباع الشرع وليس أحدهما مشرعاً ، قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

وقال تعالى : (وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰل وَهَٰذَا حَرَام لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) سورة النحل آية ١١٦ .

وقال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيما) سورة النساء آية ٦٥ .

وجه الدلالة لهذه الآيات : دلت هذه الآيات المباركات على وجوب الالتزام بما أمر به الشرع الحنيف .

ومن الأمثلة على العمليات التجميلية التي ورد النص بتحريمها :

التفليج : قال – صلى الله عليه وسلم - : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) [٢]

وجه الدلالة : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن المتفلجات ، واللعن يفيد التحريم .

القسم الثاني : العمليات التي أبيحت بإذن الزوج .

وهي على نوعين :

الأول : العمليات التجميلية المباحة ، إذا أمر بها الزوج ، فيتعلق بإذن الزوج لها الثواب ، وإذا امتنعت فهي آثمة وذلك لخروجها عن طاعة زوجها ، وكذا إذا نهاها الزوج عنها ففعلتها ، فإنها تأثم لمخالفتها لأمر زوجها .

وهذا النوع ابتداء لا دخل لإذن الزوج فيه أصلاً فهو مباح شرعاً ، وينقلب إلى مندوب أو مكروه بحسبه ، فباعتبار الأصل لا أثر لإذن الزوج فيه ، وباعتبار تعلق الثواب والعقاب به فإنه يدخل تحت إذن الزوج ، فهذه العمليات لم تبح لإذن الزوج وإنما ارتفعت من الإباحة إلى الندب لما اقترنت بإذنه .

الثاني : العمليات التي ورد نص بتحريمها ولكنها استثنيت من التحريم لما اقترنت بإذن الزوج ، كالوصل والنمص .

وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرون أن العمليات التجميلية التحسينية على أصل الحرمة ولا أثر لإذن الزوج فيها .

وهو مذهب جمهور الفقهاء : من الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] ،

---

[١] ينظر : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليه ، د.محمد الشنقيطي ، ص١٩٤ .

[٢] البخاري ، الصحيح ، شرح (فتح الباري) ، كتاب اللباس ، باب المتفلجات للحسن ، حديث رقم ٥٤٧٦ ، والتعليل بتغيير الخلقة في تحريم النمص والتفليج والوشم اعتبره بعض العلماء استناداً على هذه الرواية ، ينظر : فتح الباري لابن حجر ٢٤٩/١٠ . ط الخيرية .

[٣] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ٣٧٣/٦ .

[٤] النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ط١ ، ٥٠٩/٢ .

[٥] ينظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ، ٣٥٧/٧ ، في شرح حديث رقم ٢١٢٢ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ٢٥/٢ ؛ ابن حجر ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، الكبيرة الثمانون ، الغزالي ، الوجيز ٤٧/١ .

[٦] البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٨١/١ ؛ ابن قدامة ، المغني ط١ ، ٧٧/١ ؛ ابن مفلح ، محمد ، الفروع ١٣٢/١ ؛ المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٢٥/١ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، ٣٦/١ .

والزيدية[١] ، والإباضية[٢] ، والظاهرية وغيرهم[٣] .

أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. قال – أي علقمة - : (لعن "عبد الله" الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) [٤] .

وجه الدلالة : أن اللعن من الألفاظ الدالة على التحريم وهو عام فبقى على عمومه ما لم يرد نص بالاستثناء ، ولم يرد استثناء نص آخر صحيح فبقى على أصل التحريم كل ما ذكر في الحديث .

قال الطبري : دليل – أي الحديث – على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان ، التماس الحسن للزوج أو غيره سواء فلّجت أسنانها أو وشرت[٥] .

قال ابن حجر : دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة[٦] .

٢. ثم أن هذه الأمور التجميلية حرمت لأن فيها غش وخداع وتدليس ، وهذه كلها محرمة بإذن الزوج وبغيره .

قال الخطابي : إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع ، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش ، ولما فيها من تغيير الخلقة ، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود (المغيرات خلق الله)[٧] .

مناقشة أدلة أصحاب هذا المذهب :

١. إن أحاديث اللعن جاءت معللة بعلل منها (طلب الحسن) و (تغيير خلق الله) وفي روايات أخرى ذكرت علل منها : (الزور والغش والتدليس) .

أما علة (طلب الحسن للزوجة) فهي معارضة بالنصوص التي تأمر الزوجة بالتزين لزوجها .

٢. وعلة تغيير خلق الله معارضة بالنصوص التي تبيح إجراءات تصرفات على جسم الإنسان فيها تغيير لما خلق الله عليه ، كسنن الفطرة[٨] ، فلم يبق إلا علة "التزوير ، والغش ، والتدليس" وهي صالحة لإعمالها عند إجراء المرأة غير المتزوجة للعمليات التجميلية لأنها معرضة للخُطّاب ، فيجب تحريمها كي لا يخدع الخطاب بها ، وعند اكتشاف هذا التزوير تتأثر العلاقة وقد تنتهي .

أما المرأة المتزوجة فإنها قد تخدع زوجها ولكنه إن أذن لها فقد أمن المحذور .

قال الجوهري : إن معنى "المغيرات خلق الله" هو المغيرات دين الله وتغيير دين الله يكون بتحليل الحرام وفعله ، والحرام هو الغش لا التزيين والتجمل[٩] .

المذهب الثاني : إذن الزوج يجعل هذه العمليات التحسينية مباحة .

وهو مذهب منسوب إلى أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها - .

وهو تخريج عند الحنفية : قال ابن عابدين عن النمص : (ولعله محمول على إذا فعلته للتزيين للأجانب ، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفِّر منه زوجها عنها بسببه ، ففي تحريم إزالته بعد ، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين) [١٠] .

وعند المالكية : حكى القاضي عياض عن طائفة : جوازه[١١] .

وقول عند الشافعية : قال ابن حجر في باب المتنمصات : "واطلاقه مقيد بأذن الزوج إلا أن وقع به تدليس فيحرم ، قالوا : يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة"[١٢] .

قال الهيثمي : "وقد علمت صحة الأحاديث بلعن الكل (الوشم ، والنمص ، والوصل) لكن لم يجز كثير من أئمتنا على اطلاق ذلك ، بل قالوا إنما يحرم غير الوشم والنمص بغير إذن الزوج وهو مشكل"[١٣] .

وقول عند الحنابلة : (وقيل يجوز مع الكراهية)[١٤] .

وفي الغنية : يجوز النمص بطلب الزوج[١٥] .

وقول عند الهادوية : قال الإمام يحيى : "إنما يحرم على غير ذوات الأزواج"[١٦] .

وقول عند الإباضية : قال ابن اطفيش : "وقيل : يجوز للمرأة الزينة بإذن الزوج ، ويحرم أن تفعل ذلك – أي غير المتزوجة - لتوهم الخطاب الحسن أو الشباب"[١٧] .

---

[١] الشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار ٣٤١/٦ ؛ ابن يحيى ، أحمد ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، ط١ ، ٥٦٦/٥ .

[٢] ابن اطفيش ، شرح النيل ١٧٧/١٤ ؛ ابن حزم ، المحلى ٢١٨/٢ .

[٣] ينظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٩٣/٥ .

[٤] البخاري ، الصحيح على الفتح ٣٧/١٠ كتاب اللباس ، باب المتفلجات للحسن رقم الحديث ٥٩٣ .

[٥] القرطبي ، الجامع ٣٩٣/٥ .

[٦] ابن حجر ، فتح الباري ٣٧٧/١٠ .

[٧] المصدر نفسه ٣٨٠/١٠ .

[٨] ينظر : المدني ، أحكام تجميل النساء ص١٣٨ ؛ النفراوي ، الفواكه الدواني ٥٠٩/٤ .

[٩] ينظر : القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام ، ط١ ، ص١٩٨ .

[١٠] ابن عابدين ، رد المحتار ٣٧٣/٦ .

[١١] القرافي ، الذخيرة ٣١٥/١٣ ؛ النووي ، المجموع ١٤٥/٣ .

[١٢] ابن حجر ، فتح الباري ٣٨٠/١٠ .

[١٣] الهيثمي ، الزواجر ١٤١/١ ، ينظر : الرملي ، نهاية المحتاج ٢٥/٢ .

[١٤] ينظر : ابن مفلح ، الفروع ١٢٦/١ .

[١٥] البهوتي ، كشاف القناع ٨١/١ .

[١٦] الشوكاني ، نيل الأوطار ٣٤٢/٦ ؛ ابن يحيى ، البحر الزخار ، ٣٦٧/٥ .

[١٧] ابن اطفيش ، النيل وشفاء العليل ٧٧/١٤ ؛ الكتاب الرابع عشر في النفقات ، باب فيما تدرك المرأة على زوجها .

أدلة أصحاب هذا المذهب :

١. قوله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) سورة النور آية ٣١ .

وجه الدلالة : أن الزوج قدم وذكر مع المحارم في جواز إبداء الزينة له فدلّ على أن إذنه معتبر فيها .

٢. أخرج الطبراني من طريق أبي إسحاق (عن امرأة أنها دخلت على عائشة – رضي الله عنها – وكانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحفّ جبينها لزوجها ؟ فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت) [١] .

وجه الدلالة : أن المرأة تحف جبينها لزوجها وهو موطن الاستدلال فدل على أن الغاية هي إرضاء الزوج ، وقد أذنت لها أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها - .

٣. ومن النصوص الحاثّة للزوجة على التزين لزوجها والمانعة لها من الخروج متعطرة إلى الشارع من مثل قوله – صلى الله عليه وسلم - : (ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ، المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته) [٢] .

وقوله- صلى الله عليه وسلم - : (تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) [٣] .

وجه الدلالة بهذه النصوص :

إن إذن الزوج لزوجته في التجمل له ولو بإجراء العمليات المختلفة يحقق مقصداً شرعياً جاءت به هذه النصوص وأمثالها فدل على اعتباره .

قال الدريني : "لأن مطلب الجمال أمر فطري ونفسي ، وعامل فعّال في السعادة الزوجية واستقرارها ، ودوام الألفة بين الزوجين"[٤] .

وقال : "إن من عناصر الخيرية في النساء : الجمال وحسن السمت والنظافة والأناقة، لأنها مظاهر مادية حسية هي مناط السرور ومتعة عند النظر ..." [٥] .

قال ابن البزاز تحت باب : فصل في الحقوق الزوجية : "وله أن يضربها على أربعة: منها ترك الزينة إذا أراد الزوج الزينة"[٦] .

٤. إن تزين المرأة لزوجها مصلحة شرعية تزيد من المودة والمحبة بينهما ، وهي مقصد شرعي من مقاصد الزواج ، إذ لنقيضها تنفصم عرى الأسرة وبتمامها تستمر الأسرة وتقوم برسالتها الموكلة إليها ، من إعفاف الزوجين ، وتربية الأولاد ، وثبات للمجتمع بقوة أولى لبناته .

مناقشة أدلة أصحاب هذا المذهب :

١. الاستدلال بالنصوص الآمرة للزوجة بالزينة أعم من "العمليات التجميلية" فالدليل أعم من البلوى .

٢. رواية الطبراني عن عائشة – رضي الله عنها –[٧] لم تصح ، وهي معارضة برواية عائشة – رضي الله عنها – لأحاديث اللعن .

٣. إن عدداً من علماء الحديث وضعوا الأحاديث التي تنهي عن النمص والوصل والتفلج ... إلخ .

ففي كتاب الزينة (كما فعل النسائي في السنن وغيره) فلم يخف عليهم تعارض ظواهر هذه الأحاديث مع النصوص الآمرة بالزينة، وعلى فرض التعارض فإنه مستثناة منها فما ذكرته حرام ، وغيره باق على الإباحة ، فالأصل لا يسمى تعارضاً بل أن النصوص حددت ما يباح من الزينة وما يحرم منها وولم تأت بإباحتها وتحريمها في آن واحد فانتفى التعارض .

٤. لو كانت هذه الأمور تعمل للزينة ولغير الزينة لأمكن حمل التحريم على غير الزينة ، أما وأنها حرمت لأنها تفعل للزينة فلم يبق مجال لإباحتها .

المذهب الثالث : القائل بالتفصيل ، وفيه فريقان :

الفريق الأول : القائل بتحريم ما ورد به النص وجواز ما عداه ومنه المختلف فيه ، وهو الأصح في مذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم .

الفريق الثاني : التحريم إذا كان يقع بهذه العمليات خداع وتدليس أو تغيير لخلق الله وإلا فلا ، ذكره اليوسي – ت ١١٠٢هـ - .

أدلة الفريق الأول :

أما ما يتعلق بقولهم بتحريم ما ورد به النص ، فيستدل لهم بأدلة المذهب الأول المحرم وقد سبق بيانه .

أما العمليات المختلف فيها فتجوز عندهم ويمكن الاستدلال لهم بما يأتي :

١. القياس : إن التحريم كان بسبب التزوير ، فإذا انتفى التزوير صار الفعل مباحاً ، ذلك أن غير المتزوجة معرضة للتهمة فيحرم عليها ، قال الغزالي عند كلامه على الوصل : "وإن كان بإذن الزوج فوجهان :

أحدهما : المنع لعموم الحديث ، ولأن ذلك تصرف في الخلقة بالتغيير .

والثاني : الجواز ، وهو القياس ، إذ لا معنى للتحريم إلا بسبب التزوير"[٨] .

---

[١] ذكرها ابن حجر في الفتح ٣٧٧/١٠ ، في باب المتنمصات ، وضعّفه الألباني في كتاب غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للقرضاوي ، ص١٧٧ .

[٢] أبو داود ، السنن ، كتاب الزكاة ، باب حقوق المال ، حديث رقم ١٦٦٤ ؛ ينظر العراقي ، مجمع الزوائد ، ٢٧٥/٤ قال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، وقد وثق وبقية رجاله ثقات .

[٣] مسلم الصحيح ، ١٠٨٦/٢ ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، حديث رقم ١٤٦٦.

[٤] الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ط١ ، ٥٠٥/٢ .

[٥] الدريني ، بحوث مقارنة في الفكر الإسلامي المعاصر ، ط١ ، ٧٢٣/٢ .

[٦] ابن البزاز ، الفتاوى البزازية ٤٤٢/١ .

[٧] الألباني ، غاية المرام ص٧٧ .

[٨] الغزالي ، الوسيط ١٧٠/٢ .

قال اليوسي : "وأما التفريق بين شعر الآدمي وغيره فلا يظهر له وجه في باب التغيير ، وإنما يظهر في التدليس"[١] .
قال ابن اطفيش : "وقيل يجوز ذلك للمرأة للزينة بإذن الزوج ويحرم أن تفعل ذلك لتوهم الخطاب الحسن أو الشباب"[٢] .
٢. استناداً إلى النصوص المبيحة للزينة .
قال الرملي : "فإن أذن زوجها أو سيدها في ذلك لأن له غرضاً في تزيينها له كما في الروضة"[٣] .
وقال : "ويسن للمرأة المتزوجة أو المملوكة خضب كفها وقدمها بذلك تعميماً لأنه زينة ، وهي مطلوبة منها لحليلها"[٤] .
قال اليوسي عند حديثه عن الوصل : "ولو أنها فعلته لزوجها أو سيدها من غير علم منه لتوهمه ذلك فكذلك أيضاً – أي حرام – ولو كان بعلمه ، فأي شيء فيه؟
وإنما هو حينئذ تزين يحسن به نظرها عند صاحبها ، كالاكتحال والتسوك ، وربما كان تركه تشويها وتقبيحاً يكون سبباً للبغضاء والجفاء"[٥] .
٣. العرف : جاء في الإنصاف : "ووجّه في الفروع وجهاً بإباحة تحمير ونقش وتطريف بإذن الزوج فقط ، وعمل الناس على ذلك من غير نكير"[٦] .
أدلة الفريق الثاني : القائل "بتحريم العمليات التجميلية التي فيها تغيير لخلق الله أو خداع أو تدليس وإلا فلا" .
الذي ذكره اليوسي ، ومال إليه .
والحجة لهم :
١. ورود الاحتمال في فهم النصوص ، قال اليوسي : "وينبغي أن يعلم أن تحقيق المسألة – وصل الشعر – إنما يثبت بالنظر إلى أمرين :
الأول : ألفاظ الأحاديث وما تدل عليه مطابقة أو التزاماً .
الثاني : توجيه الحكم وما يقتضي من اطراد أو انعكاس .
أما الأول فزعم قوم كالنووي أن الأحاديث صريحة في كون النهي على الإطلاق بالشعر وغيره وليس بيناً ، فإن حديث معاوية واقع في القصة وهي الشعر يصل بها النساء شعرهن فكيف يدل بالصراحة على غيره .
أما التوجيه فيشمل أن يكون هو تغيير خلق الله .
ويحتمل أن يكون هذا هو التدليس على الخاطب والمشتري .
فالظاهر أنه متى تطرق التدليس فلا يجوز بحال ، ومتى لم يكن التدليس فمن كثر شعرها وزينها الله بلا وصل ، فلا ينبغي أن تفعله ... ، وما سوى ذلك فعسى أن يكون عموم البلوى به خفيفا"[٧] .
قال القرافي : "لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث[٨] إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق ، ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس ، وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه ، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان ، وقص اظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك"[٩] .
٢. ربط الحكم بعلته : إن الأصل في الأحكام الشرعية التعليل فإذا علل النص دار الحكم مع علته وجوداً وعدماً وهي هنا الغش والتدليس ، والمتزوجة تنتفي عندها هذه العلة فتباح لها العمليات التجميلية .
ويشهد لهذا قوله – صلى الله عليه وسلم - : (أيما امرأة زادت في رأسها شعرها ليس منه فإنه زور تزيد فيه) [١٠] , إن معاوية – رضي الله عنه – قال : (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الزور) [١١] .
مناقشة أدلة أصحاب هذا المذهب القائل بالتفصيل :
بإباحة ما لم يرد به نص بتحريمه ، أو لم يكن فيه تدليس وخداع .
١. هناك تناقض بين الفريقين ، فالأول لا يعمل العلل الواردة في النصوص ويقف عند ظواهرها ، بينما يذهب الفريق الثاني لإلغاء ظواهر النصوص جزئياً وإعمال العلل فيها .
٢. إن الفريق الأول ألغى إعمال العلل مع أنها منصوصة ، والفريق الثاني أعمل بعض العلل دون غيرها.
٣. إن التفريق بين المتزوجة وغير المتزوجة معارض بسبب ورود الحديث بقصة المرأة التي أرادت وصل شعر ابنتها[١٢] ، وأذن الزوج فيها واضح لأنه يستحثها على فعل ذلك ، فلا اجتهاد في مورد النص ، ذلك لأن فيه إخراجاً لسبب ورود الحديث مما يقع تحته .

---

[١] اليوسي ، الرسالة ٣٢ ، حاشية مشكل الآثار للطحاوي ١٦٦/٣ .
[٢] ابن اطفيش ، شرح النيل ١٧٧/١٤ .
[٣] الرملي ، نهاية المحتاج ٢٥/٢ ؛ ينظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٣٧٣/٦ .
[٤] الرملي ، نهاية المحتاج ٢٥/٢ .
[٥] اليوسي ، الرسالة ٣٢ ، مطبوع بحاشية مشكل الآثار للطحاوي ، تحقيق شعيب ارناؤط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ص ١٦٦ .
[٦] المرداوي ، الإنصاف ١٢٦/١ .
[٧] المرداوي ، الإنصاف ١٢٦/١ .
[٨] حديث : لعن الله الواصلة ، سبق تخريجه ، ط١ ، ٣١٥/١٣ .
[٩] القرافي ، الذخيرة ، ط١ ، ٣١٥/١٣ .
[١٠] النسائي ، السنن ١٤٥/٨ ، كتاب الزينة ، باب وصل الشعر بالخرق ؛ والطبراني ، المعجم الكبير ٣٤٥/١٩ رقم ٨٠٠ .
[١١] مسلم ، الصحيح ١٠٩/١٣ ، كتاب اللباس ، باب النساء الكاسيات العاريات .
[١٢] البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب وصل الشعر ، حديث رقم ٥٩٣٥ .

والذي يبدو لي ترجيحه :
إن إباحة جميع "العمليات التجميلية" سواء ما ورد بها نص أو لم يرد ، فيه إهمال للنصوص الواردة بتحريم عدد من "العمليات التجميلية" وهذا مخالف للنصوص الآمرة بإتباع ما جاء به الشرع ، وإن الأخذ بالنصوص الواردة بتحريم "العمليات التجميلية" على إطلاقها للمتزوجة وغير المتزوجة في المنصوص عليه وغير المنصوص عليه ، فيه إهمال لعلل التحريم الواردة في النصوص نفسها ، ويستلزم أن نص الشارع على هذه العلل كان دون فائدة ، أي عبثاً ، والعبث منفي عن هذه الشريعة بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم - : (من قتل عصفوراً عبثاً عرج إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول : يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعته) [١] .

وبالتالي :
فإن ربط الأحكام الشرعية "للعمليات التجميلية" بأدلتها الشرعية فيما ورد نص بتحريمه ويعد حراماً ، أما ما لم يرد به نص أو كانت علة النص المحرم له منصوصة بالتدليس والتزوير وأذن به الزوج فالراجح جوازه ، اعتداداً بإذن الزوج. والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي وأغلب القوانين العربية من نفقة "التطبيب والعلاج"

إن أغلب قوانين الأحوال الشخصية والأسرة صرحت بتحمل الزوج نفقات العلاج والتطبيب للزوجة إذا مرضت ، ومنه قانون الأحوال الشخصية العراقي والقضاء العراقي حيث نصت الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن النفقة تشمل : (الطعام ، والكسوة ، ولوازمها ، وأجرة التطبيب بالقدر المعروف ، لأنها محتبسة له حقيقة أو حكماً) [٢] .
حيث استقر القضاء العراقي وعلى رأسه محكمة التمييز على إلزام الزوج بنفقات العلاج والتداوي أو مصاريف الولادة أو العمليات الجراحية المعتادة ، على أن تتم في المستشفيات الحكومية أو الأهلية المناسبة وحسب إمكانية الزوج المالية شريطة ألا تزيد على ما دفعته الزوجة إلى المستشفى ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرارها المرقم ٥١٩ / شخصية / ١٩٧٨ , ١٥ / ٣ / ١٩٧٨ المنشور في مجموعة الأحكام العدلية العراقي [٣] .
وعلى هذا النحو سار القانون السوري في المادة ٧١ الفقرة ٢ من قانون الأحوال الشخصية السوري ، ونصه : (النفقة الزوجية تشمل الطعام ، والكسوة ، والسكنى ، والتطبيب بالقدر المعروف) [٤] .
وهو ما نصت عليه المادة ٦٦ الفقرة ١ من قانون الأحوال الشخصية الأردني .
وإليه ذهب القانون المصري في المادة ١ فقرة ٣ من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ حيث نصت على: (وتشمل النفقة الغذاء ، والكسوة ، ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقتضي به العرف) [٥].
وقد صرحت مدونة الأسرة المغربية على نفقات العلاج والدواء في المادة ١٨٩ فقرة ١ على ما يأتي : (تشمل النفقة الغذاء ، والكسوة ، والعلاج ، وما يعتبر من الضروريات، والتعليم للأولاد) [٦] .
وقريباً مما صرحت به مدونة الأسرة المغربية ذهب قانون الأسرة الجزائري في المادة ٧٨ ونصه : (تشمل النفقة الغذاء ، والكسوة ، والعلاج ، والسكن أو أجرته ، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة) [٧] .
أما مجلة الأحوال التونسية فإنها لم تصرح على نفقات العلاج والدواء لكنها أدرجته وغيره تحت لفظ "الضروريات" التي يقتضيها العرف والعادة عند الناس ، حيث جاءت في الفصل ٥٠ منها على ما يأتي : (تشمل النفقة الطعام ، والكسوة ، والسكن ، والتعليم ، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة) .

أما ما يتعلق بالقانون العراقي :
فقد أحسن المشرع فيما يتعلق بنفقة الطبيب والعلاج في أمور عدة :
الأمر الأول : أنه ألزم الزوج بنفقة الدواء للزوجة ، لأنه بخلافه ستضطر الزوجة عند الحاجة إلى التطبيب والعلاج – إذا لم يكن لديها مال – إما للذهاب إلى ولي أمرها من أب أو أخ إن كانا موجودين وميسورين ، أو الذهاب إلى عامة الناس لتفريج كربها لمنحها قيمة الدواء إعانة .
فهل يعقل أن يترك الزوج لو توفي بعد قليل لورثته في ماله ، ويترك من قال الله تعالى في حقها : (هُنَّ لِبَاس لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاس لَّهُنَّ) سورة البقرة ١٨٧ ، تلجأ إلى شخص لا يملك حتى النظر إليها ، أو الاختلاء بها .
علاوة على ما فيه من تمتين الروابط ، وطمأنة النفوس ، وصفاء القلوب ، والإحساس بأهمية البعض لدى البعض الآخر .
الأمر الثاني : هي الصيغة التي وردت بها المادة القانونية حيث أطلقت أجرة التطبيب من غير تقييد ، وأحالته إلى ما تعارفه الناس في أعرافهم وتقاليدهم ، لتشمل بذلك ضمناً أجرة الطبيب ، وشراء الدواء ، ومصاريف العلاج ، والعمليات الجراحية الضرورية ، ومصاريف الولادة في المستشفيات الحكومية أو الأهلية المعتادة وإمكانية الزوج المالية .

---

[١] النسائي ، السنن ٢٣٩/٧ ، كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها ، ينظر : الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه.
[٢] ينظر : قانون الأحوال الشخصية الواقع والطموح ، إصدار جمعية الأمل العراقية ، ط١ ، ٢٠١٩م، ص١٤٢ .
[٣] مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول لسنة ١٩٧٨ ص٧٦ (نفقة / مصاريف علاج الزوجة) .
[٤] قانون الأحوال الشخصية ١ ، الدكتور حسن البغا ، والدكتور مصطفى البغا ، ص١٥٥ .
[٥] ينظر : أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة ماجستير تقدمت بها الطالبة رتيبة عياش ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م ، ص١٢٥ .
[٦] ينظر : أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة ماجستير تقدمت بها الطالبة رتيبة عياش ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م ، ص١٢٥ .
[٧] الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق) ، د.بلحاج العربي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط١٩٩٩م ، ١٧٣/١ .

الأمر الثالث : فيما يستجد من القضايا التي لم تكن في أعراف الناس وعاداتهم والتي تكون سبباً للخصومة والتنازع ، ومنها مدار بحثنا هذا "التعديل الجراحي" بنوعيه "الضروري والتحسيني" ، فإن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم "١٨٨ "لسنة "١٩٥٩ "وتعديلاته قد أحال حكم أي قضية من القضايا المستجدة التي ليس فيها نص تشريعي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية .
جاء في المادة ١ فقرة ٢ : (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون) .
وعليه فإن مدار بحثنا هذا هو من القضايا المعاصرة التي ليس فيها نص تشريعي وبالتالي بإمكان المشرع العراقي الاستئناس بالنصوص الشرعية التي ذكرتها في ثنايا بحثي المقتضب هذا في إلزام الزوج بمصاريف ونفقات عمليات "التعديل الجراحي الضروري" ، وكذا عمليات "التعديل التحسيني" إذا أجريت بإذنه وبالشروط التي ذكرنا ، وعدم إلزامه فيما دون ذلك . والله تعالى أعلم .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
وبعد :
اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها ، ولكنهم اختلفوا في تفاصيل هذا الموضوع ، ومنه نفقة علاج المرأة ، بين مثبت وغير مثبت .
وعلى رأي من أثبت لها هذا الحق – وإليه ذهبت أغلب القوانين العربية – هل يثبت للزوجة نفقة ومصاريف عمليات التعديل الجراحي "العمليات التجميلية" أم لا؟
وللإجابة على هذا التساؤل :
تقسم نفقات عمليات "التعديل الجراحي" أو "العمليات التجميلية" إلى : نفقة التعديل الجراحي الضروري ، ونفقة التعديل الجراحي التحسيني .
وخلص البحث : إلى إلزام الزوج بمصاريف عمليات التعديل الجراحي الضروري ، ويلحق به أيضاً عمليات التعديل التحسيني التي أجريت بأذنه شريطة ألا تتقاطع مع نص شرعي ، وعدم إلزامه فيما دون ذلك . والله تعالى أجل وأعلم .

المصادر والمراجع

أولاً : التفسير
جامع البيان في تفسير القرآن ، للإمام محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ١٣٢٤هـ.
ثانياً : الحديث وعلومه
١. صحيح البخاري "الجامع الصحيح" ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لمصطفى البابي الحلبي بمصر .
٢. سنن أبي داود ، للحافظ سليمان بن داود بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، ط١ ، مطبعة البابي ، مصر ، ١٣٧١ هـ .
٣. سنن الترمذي ، للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، (٢٧٩ هـ) ، ط٢ ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م ، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .
٤. سنن النسائي ، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي ، (ت ٣٠٣هـ) ن ط١ ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٤هـ -١٩٦٥م .
٥. السنن الكبرى ، للحافظ أحمد بن الحسين علي البيهقي ، (ت٤٥٨ هـ) ، ط١ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند ، ١٣٥٥هـ ، بهامش الجوهر النقي لابن التركماني .
٦. شرح صحيح مسلم للإمام محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي ، (ت ٦٧٦هـ) ، ط١ ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٤٧ هـ .
٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المطبعة الخيرية ، مصر ، ط١ ، ١٣١٩هـ ، ط السلفية .
٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت ١٢٥٥هـ) ، ط٢ ، المطبعة المنيرية ، مصر ، ١٣٤٤هـ .
ثالثاً : الفقه وعلومه :
١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، (ت ٥٨٧هـ) ، ط١ ، المطبعة الجمالية ، مصر ، ١٣٢٨٨هـ - ١٩١٠م .
٢. حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار ، للعلامة محمد بن عابدين ، المطبعة العامرة ، ١٣٥٧هـ .
٣. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، للشيخ صالح عبد الله السميع الأبي الأزهري ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر .
٤. حاشية الدسوقي على شرح أحمد الدردير لمختصر خليل ، للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي ، المطبعة العامرة ، مصر ، ١٢٨٧هـ .
٥. شرح الدردير على مختصر خليل ، للشيخ أحمد الدردير ، المطبعة العامرة ، مصر ، ١٢٨٧ هـ ، بهامش حاشية الدسوقي .
٦. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي (ت١١٢٠هـ) ط دار المعرفة بيروت – لبنان .
٧. روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، (٦٧٦هـ) ، ط المكتب الإسلامي .
٨. المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي ، (٦٧٦هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر.

٩. الإقناع ، للشيخ شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، (٩٦٨هـ) ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ١٣٥١هـ ، بتصحيح وتعليق عبد اللطيف موسى السبكي .

رابعاً : المذاهب المقارنة

١. المحلى ، للإمام محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، (ت٤٥٦هـ) ، ط١ ، المطبعة المنيرية ، مصر ، ١٣٥١هـ .
٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ، (ت٨٤٠هـ) ، ط١ ، مطبعة السند المحمدية ، ١٣٦٨هـ .
٣. شرح مجلة الأحكام العدلية ، د.سليم رستم باز اللبناني ، ط٣ ، ١٩٢٣م ، المطبعة الأدبية ببيروت – لبنان .

خامساً : القواعد الفقهية

١. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ، (٩١١هـ) ، ط١ ، دار الكتب العلمية ،، بيروت – لبنان ، ١٤٠٣هـ.
٢. الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة ، للشيخ زين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي ، (ت٩٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠هـ .

سادساً : الكتب والرسائل

١. أحكام النساء ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ .
٢. التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة ، عبد المؤمن بلباقي، رسالة ماجستير ، دار الهدى – الجزائر ، ط٢٠٠٠م .
٣. أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة ماجستير ، رتيبة عياش ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م .

سابعاً : علم الطب

١. أمراض الجهاز البولي والجهاز التناسلي عند الذكور ، د.محمد أديب العطار ، د.وليد النحاس ، المطبعة الجديدة دمشق ، ١٤٠١هـ .
٢. العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، إعداد محمد رفعت ، اشترك في تأليفه عدد من أساتذة الطب في جمهورية مصر العربية ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر .فن جراحة التجميل ، د.حسن القزويني ، شركة مونمارتز للطبع والنشر بباريس .
٣. المصباح الوضاح في صناعة الجراح ، د.جورج بوست ، ط ١٨٧٣م .
٤. الموسوعة الطبية الحديثة ، لمجموعة من الأطباء ، ط٢ ، ١٩٧٠م ، لجنة النشر بوزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية .

Abstract

The Islamic jurists have agreed that the wife must expense on her husband but they differed in this issue including the expense of the woman's treatment proven and unproven. And according to the opinion of those who have proven the right has gone most Arabs Laws have proven whether the wife has the right of the expenses of the pretion of plastic surgery or not.

I conclude in this research that the husband must pay the expenses of the plastic surgery operations.

Keywords: Surgical Modification, the Islamic jurists, Sharia, Law, husband.